



قرار وزير الإقتصاد والتجارة رقم (٤٧٤) لسنة ٢٠١٦
بتحول شركة مجموعة إستثمار القابضة من شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة مساهمة عامة قطرية قابضة

وزير الإقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.
وعلي قرار الشركاء الصادر بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٦م بالموافقة على تحول شركة مجموعة استثمار القابضة من
شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة عامة قطرية قابضة.
وعلى عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي الموثقين بموجب محضري التوثيق رقم (٢٠١٦/٦١٨٧٤)
بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٠٧م، ورقم (٦١٨٦٦) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٠٧م.
وعلى قرار وزير الإقتصاد والتجارة رقم (٢٨٦) لسنة ٢٠١٥م الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٠٨/٠٥.

قرر ما يلي:-

المادة (١)

تحول شركة مجموعة استثمار القابضة من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة عامة قطرية
قابضة برأس مال مصدر قدره (٨٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري.

المادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار، وبأحكام
قانون الشركات التجارية المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها في الدولة.

المادة (٣)

لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص معنوي جديد، وتظل الشركة محتفظة بحقوقها وإلتزاماتها
السابقة على التحول، ويعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وشهره وفقاً لأحكام قانون الشركات
التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

المادة (٤)

يلغى قرار وزير الإقتصاد والتجارة رقم (٢٨٦) لسنة ٢٠١٥م الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٠٨/٠٥م

أحمد بن جاسم بن محمد آل ثاني
وزير الإقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ: ١٢/٣/١٤٣٨هـ.

الموافق: ١٢/١٢/٢٠١٦م.

إدارة التوثيق - وزارة العدل



توثيقات : 65465 : 2016
التاريخ : 2016/12/27

نموذج ث

محضر تو



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

تعديل النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي
لشركة مجموعة إستثمار قابضة
شركة مساهمة عامة قطرية
الموثق برقم 61866 تاريخ 2016/12/7
وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015
(التعديل رقم واحد)
تمهيد

بموجب عقد تأسيس رقم 1350 بتاريخ 2008/5/5 تكونت شركة مجموعة إستثمار القابضة شركة ذات مسؤولية محدودة قابضة وقيدت في السجل التجاري تحت رقم 39127 بتاريخ 2008/5/11
وبتاريخ 2012/4/4 وافق مجموع الشركاء على تحول الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة قابضة إلى شركة مساهمة قطرية قابضة
وبتاريخ 2015/3/31 صدر حكم من المحكمة الابتدائية بإعتماد تقرير الخبير الحسابي بغرض تقييم الشركة والمنتهي إلى أن صافي أصول وخصوم الشركة مبلغ 914,086,370 ريال قطري (تسعمئة وأربعة عشرة مليون وست وثمانين ألف وثلاثمئة وسبعين ريال قطري فقط)
وبتاريخ 2015/4/20 وافق مجموع الشركاء على نتائج التقييم بموجب حكم المحكمة الصادر بتاريخ 2015/3/31، والموافقة على تحول الشركة إلى شركة مساهمة قطرية قابضة برأسمال وقدره 914,086,370 ريال قطري (تسعمئة وأربعة عشرة مليون وست وثمانين ألف وثلاثمئة وسبعين ريال قطري فقط).
وبتاريخ 2015 /7/30 تم توثيق عقد تأسيس شركة مجموعة إستثمار القابضة برقم 33214 كما وتم توثيق النظام الأساسي لشركة مجموعة إستثمار القابضة برقم 33678 تاريخ 2015/8/3 ولم يتم قيد الشركة في السجل التجاري
ولما كانت المادة الثانية من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 قد نصت " على جميع المخاطبين بأحكام القانون المرفق توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه. "
وبناء على محضر جمعية عمومية للشركاء بتاريخ 2016/10/16 بتعديل نسب الشراكة وبطرح أسهم تمثل نسبة 60 % من أسهم كل من المؤسسين للإكتتاب العام.
وبناء على محضر جمعية عمومية للشركاء بتاريخ 2016/11/27، وافق مجموع الشركاء على قيمة مجموعة إستثمار القابضة النهائية بمبلغ 830,000,000 ريال قطري (ثمانماية وثلاثين مليون ريال قطري) وبالتالي بطرح أسهم عددها 49,800,000 سهم (تسع وأربعين مليون وثمانماية ألف سهم) قيمتها الإسمية 498,000,000 ر.ق (أربعمائة وثمان وتسعين مليون ريال قطري) تمثل 60 % من أسهم كل من المؤسسين للإكتتاب العام.
وبناء على ما ذكر، تم توقيع النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة مجموعة إستثمار القابضة شركة مساهمة عامة قطرية، ووثق برقم 61866 /2016 تاريخ 2016/12/7.

وبناء على محضر جمعية عمومية للشركاء بتاريخ 2016/12/19، وافق مجموع الشركاء على تعديل المادة الثامنة، وذلك بناء على كتاب هيئة قطر للأسواق المالية ذات رقم إشارة هـ ق / و.م/2016/12/278 والموجه إلى بورصة قطر بتاريخ 2016/12/15.
لتصبح كالتالي:

مادة (8)

الأسهم العينية التي دخلت في تكوين راس مال الشركة قد تم تقييمها بموجب قرار المحكمة في القضية رقم 1304 /2014 مدني وتجاري وإستئناف جزئي الصادر في تاريخ 2014/6/24 بنذب خبير حسابي للتقييم الخبير المعتمد السيد محمد حسن علي المهدي، والذي إنتهى تقريره إلى أن صافي أصول وخصوم الشركة مبلغ 914,086,370 ريال قطري (تسعمائة وأربعة عشرة مليون وست وثمانين ألف وثلاثمئة وسبعين ريال قطري فقط).

الأطراف	الشاهدان
1-	1-
2-	2-
3-	4-
4-	5-
5-	6-



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

كما تم تقييم صافي أصول وخصوم الشركة بموجب التقارير المعدة من كل من شركة كي بي ام جي وشركة رودل أند بارتنر كما وتم اعتماد التقييم بمبلغ (830,000,000 ريال قطري) وفقا لمحضر إجتماع الشركاء المنعقد بتاريخ 27 نوفمبر 2016.

مع مراعاة أحكام المادة (158) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م، يتعهد المؤسسون بتوزيع تقرير الخبير على المكتتبين قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بخمسة عشر يوماً على الأقل ، كما يودع التقرير المذكور في المركز الرئيسي للشركة ويحق لكل ذي شأن الاطلاع عليه، ويعرض التقرير المذكور على الجمعية التأسيسية للمداوله فيه ، فإذا قررت الجمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية أو تخفيض المزايا الخاصة، وجب أن يوافق مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة على هذا التخفيض أثناء انعقاد الجمعية، وإذا رفض هؤلاء الموافقة على التخفيض ، يجوز لمقدمي الحصص الانسحاب من الشركة، ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم تم الوفاء بقيمتها كاملة، ولا تسلم الأسهم التي تمثل الحصص العينية إلا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة إلى الشركة.

نهاية التعديل

حرر هذا التعديل الأول للنظام الاساسي على عدد خمسة نسخ، تسلم نسخة إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة، ونسخة تحتفظ لإدارة التوثيق في وزارة العدل والنسخ الباقية تبقى في مركز الشركة الرئيس.

	غانم سلطان الهديفي الكواري بطاقة رقم 24063400001	1
	سارة جاسم محمد البوعيين، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22 بطاقة رقم 24663400477	2
	موزة شاهين سعد ربيعة الكواري ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22 بطاقة رقم 26063401599	3
	عهدود كريم واصل الدعجاني، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13 بطاقة رقم 28363400358	4
	خالد غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22 بطاقة رقم 26363400088	5
	غانم خالد غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13 بطاقة رقم 28363403624	6

التوثيق

الشاهدان

الأطراف

خاتم التوثيق

1-.....

2-.....

2-.....

4-.....

6-.....

5-.....

دولة قطر

وزارة العدل











إدارة التوثيق

قسم التوثيق



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

	جبر خالد غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ بطاقة رقم 28763404087 2014/7/13	7
	عبد الرحمن غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ بطاقة رقم 26263400220 2012/4/22	8
	غانم عبدالرحمن غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ بطاقة رقم 28563403918 2014/7/13	9
	محمد غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ بطاقة رقم 26563400591 2012/4/22	10
	غانم محمد غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ بطاقة رقم 29163400960 2014/7/13	11
	راشد محمد غانم الهديفي الكواري، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ بطاقة رقم 29363402912 2014/7/13	12
	عبدالله محمد غانم الهديفي الكواري، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ بطاقة رقم 30263401580 2014/7/13	13
	سلطان غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ بطاقة رقم 27063400342 2012/4/22	14
	غانم سلطان غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ بطاقة رقم 30163401759 2014/7/13	15
	حمد غانم سلطان الهديفي الكواري ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ بطاقة رقم 28063402025 2012/4/22	16



الشاهدان

الأطراف

.....-1-2-1
-2-4-3
-6-5



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

	ناصر حمد غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13 بطاقة رقم 30663402039	17
	عبدالله غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22 بطاقة رقم 28863404396	18
	عبد العزيز غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22 بطاقة رقم 29163401722	19
	حصّة غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22 بطاقة رقم 26663401852	20
	نورا غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22 بطاقة رقم 26963401806	21
	لطيفة غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22 بطاقة رقم 27363401852	22
	الاحمد غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22 بطاقة رقم 28163401989	23
	عائشة غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22 بطاقة رقم 27763401731	24
	فاطمة غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22 بطاقة رقم 28563402773	25

الشاهدان

الأطراف



1--2-1
-2-4-3
-6-5



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق - قسم التوثيق
تموذج ث / 2

محضر توثيق رقم (.....)

	لولوة غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22 بطاقة رقم 28663403009	26
	مريم غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13 بطاقة رقم 30163407691	27
	وفا صوفان، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13 بطاقة رقم 25540000366	28
	المياه هولدنغ غروب ش.م، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13 رقم 1902515	29
	خليل جبرا دغياج، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13 بطاقة رقم 26740000365	30
	أتوم حسين الحاج، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13 بطاقة رقم 26942200289	31
	وانل موسى إشتيه، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13 بطاقة رقم 24640000022	32

محضر توثيق

الموافق ٢٧ / ١٦ / ١٤٣٩ هـ، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، أمامنا نحن / **السيد /** الموثق بالإدارة، قد حضر أمامي الأشخاص المرفعون أعلاه البرزوا هذا المحضر طالبين توثيقه، فدققنا فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم نجد مانعا قانونيا من توثيقه فتلوته عليهم وأهمتهم الأثر القانوني المبررات عليه قانونه وقوعه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحضر وعن الالتزامات الناشئة عنه

الشاهد الأول الاسم :
الشاهد الثاني الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

تموا
إدارة التوثيق - وزارة العدل
محد
توثيقات : 2017 / 912
التاريخ : 2017/01/04

ملحق تعديل النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي
لشركة مجموعة استثمار قابضة
شركة مساهمة عامة قطرية
الموثق برقم 65465 تاريخ 2016/12/27
وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015


تمهيد

بموجب عقد تأسيس رقم 1350 بتاريخ 2008/5/5 تكونت شركة مجموعة استثمار قابضة شركة ذات مسؤولية محدودة قابضة وقيدت في السجل التجاري تحت رقم 39127 بتاريخ 2008/5/11
وبتاريخ 2012/4/4 وافق مجموع الشركاء على تحول الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة قابضة إلى شركة مساهمة قطرية قابضة
وبتاريخ 2015/3/31 صدر حكم من المحكمة الابتدائية باعتماد تقرير الخبير الحسابي بغرض تقييم الشركة والمنتهي إلى أن صافي أصول وخصوم الشركة مبلغ 914,086,370 ريال قطري (تسعمئة وأربعة عشرة مليون وست وثمانين ألف وثلاثمئة وسبعين ريال قطري فقط)
وبتاريخ 2015/4/20 وافق مجموع الشركاء على ناتج التقييم بموجب حكم المحكمة الصادر بتاريخ 2015/3/31، والموافقة على تحول الشركة إلى شركة مساهمة قطرية قابضة برأسمال وقدره 914,086,370 ريال قطري (تسعمئة وأربعة عشرة مليون وست وثمانين ألف وثلاثمئة وسبعين ريال قطري فقط).
وبتاريخ 2015 /7/30 تم توثيق عقد تأسيس شركة مجموعة استثمار قابضة برقم 33214 كما وتم توثيق النظام الأساسي لشركة مجموعة استثمار قابضة برقم 33678 تاريخ 2015/8/3 ولم يتم قيد الشركة في السجل التجاري
ولما كانت المادة الثانية من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 قد نصت " على جميع المخاطبين بأحكام القانون المرفق توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه.."
وبناء على محضر جمعية عمومية للشركاء تاريخ 2016/10/16 بتعديل نسب الشراكة ويطرح أسهم تمثل نسبة 60 % من أسهم كل من المؤسسين للإكتتاب العام.
وبناء على محضر جمعية عمومية للشركاء بتاريخ 2016/11/27، وافق مجموع الشركاء على قيمة مجموعة استثمار قابضة النهائية بمبلغ 830,000,000 ريال قطري (ثمانماية وثلاثين مليون ريال قطري) وبالتالي يطرح أسهم عددها 49,800,000 سهم (تسع وأربعين مليون وثمانماية ألف سهم) قيمتها الإسمية 498,000,000 ر.ق (أربعمائة وثمان وتسعين مليون ريال قطري) تمثل 60 % من أسهم كل من المؤسسين للإكتتاب العام.
وبناء على ما ذكر، تم توقيع النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة مجموعة استثمار قابضة شركة مساهمة عامة قطرية، ووثق برقم 61866 / 2016 تاريخ 2016/12/7.

وبناء على محضر جمعية عمومية للشركاء بتاريخ 2016/12/19، وافق مجموع الشركاء على تعديل المادة الثامنة لتصبح كالتالي:

مادة (8)

الأسهم العينية التي دخلت في تكوين رأس مال الشركة قد تم تقييمها بموجب قرار المحكمة في القضية رقم 1304 / 2014 مدني وتجاري وإستئناف جزئي الصادر في تاريخ 2014/6/24 بندب خبير حسابي للتقييم الخبير المعتمد السيد محمد حسن علي المهدي، والذي إنتهى تقريره إلى أن صافي أصول وخصوم الشركة مبلغ 914,086,370 ريال قطري (تسعمائة وأربعة عشرة مليون وست وثمانين ألف وثلاثمئة وسبعين ريال قطري فقط).
كما تم تقييم صافي أصول وخصوم الشركة بموجب التقارير المعدة من كل من شركة كي بي ام جي وشركة رولاند كلابرتر كما وتم إعتداد التقييم بمبلغ (830,000,000 ريال قطري) وفقاً لمحضر إجتماع الشركاء المنعقد بتاريخ 27 نوفمبر 2016.



الشاهدان

الأطراف

1--2
2--4
3--3
4--4
5--6

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

مع مراعاة أحكام المادة (158) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م، يتعهد المؤسسون بتوزيع تقرير الخبير على المكتتبين قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يودع التقرير المذكور في المركز الرئيسي للشركة ويحق لكل ذي شأن الاطلاع عليه، ويعرض التقرير المذكور على الجمعية التأسيسية للمداوله فيه، فإذا قررت الجمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية أو تخفيض المزايا الخاصة، وجب أن يوافق مقدمو الحصص العينية أو المستفيدين من المزايا الخاصة على هذا التخفيض أثناء انعقاد الجمعية، وإذا رفض هؤلاء الموافقة على التخفيض، يجوز لمقدمي الحصص الانسحاب من الشركة، ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم تم الوفاء بقيمتها كاملة، ولا تسلم الأسهم التي تمثل الحصص العينية إلا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة إلى الشركة.

نهاية التعديل

حرر هذا الملحق على عدد خمسة نسخ، تسلم نسخة إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الإقتصاد والتجارة، ونسخة تحفظ لإدارة التوثيق في وزارة العدل والنسخ الباقية تبقى في مركز الشركة الرئيس.

	غانم سلطان الهديفي الكواري، قطري، بطاقة شخصية رقم 24063400001	1
	سارة جاسم محمد البوعيين، قطرية، بطاقة شخصية رقم 24663400477 ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	2
	موزة شاهين سعد ربيعة الكواري، قطرية، بطاقة شخصية رقم 26063401599 ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	3
	عهود كريم واصل الدعجاني، قطرية، بطاقة شخصية رقم 28368200359، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	4
	خالد غانم سلطان الهديفي الكواري، قطري، بطاقة شخصية رقم 26363400088، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	5
	غانم خالد غانم سلطان الهديفي الكواري، قطري، بطاقة شخصية رقم 28363403624، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	6
	جبر خالد غانم سلطان الهديفي الكواري، قطري، بطاقة شخصية رقم 28763404087، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	7



الشاهدان

الأطراف

1-

.....

2-

.....

1-

2-

.....

4-

.....

3-

6-

.....

5-



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق



تموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

	عبد الرحمن غانم سلطان الهديفي الكواري، قطري، بطاقة شخصية رقم 26263400220، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	8
	غانم عبدالرحمن غانم سلطان الهديفي الكواري، قطري، بطاقة رقم 28563403918 ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	9
	محمد غانم سلطان الهديفي الكواري، قطري، بطاقة شخصية رقم 26563400591 ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	10
	غانم محمد غانم سلطان الهديفي الكواري، قطري، بطاقة شخصية رقم 29163400960، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	11
	راشد محمد غانم الهديفي الكواري، قطري، بطاقة شخصية رقم 29363402912، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	12
	عبدالله محمد غانم الهديفي الكواري، قطري، بطاقة شخصية رقم 30263401580، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	13
	سلطان غانم سلطان الهديفي الكواري، قطري، بطاقة شخصية رقم 27063400342، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	14
	غانم سلطان غانم سلطان الهديفي الكواري، قطري، بطاقة شخصية رقم 30163401759، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	15
	حمد غانم سلطان الهديفي الكواري قطري، بطاقة شخصية رقم 28063402025، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	16
	ناصر حمد غانم سلطان الهديفي الكواري، قطري، بطاقة شخصية رقم 30663402039، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	17

الشاهدان

الأطراف

--1-2-1
--2-4-3
--6-5



دولة قطر

وزارة العدل









إدارة التوثيق

قسم التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

	عبدالله غانم سلطان الهديفي الكواري، قطري، بطاقة شخصية رقم 28863404396، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	18
	عبد العزيز غانم سلطان الهديفي الكواري، قطري، بطاقة شخصية رقم 29163401722، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	19
	حصة غانم سلطان الهديفي الكواري، قطرية، بطاقة شخصية رقم 26663401852، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	20
	نورا غانم سلطان الهديفي الكواري، قطرية، بطاقة شخصية رقم 26963401806، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	21
	لطيفة غانم سلطان الهديفي الكواري، قطرية، بطاقة شخصية رقم 27363401852، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	22
	العنود غانم سلطان الهديفي الكواري، قطرية، بطاقة شخصية رقم 28163401989، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	23
	عائشة غانم سلطان الهديفي الكواري، قطرية، بطاقة شخصية رقم 27763401731، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	24
	فاطمة غانم سلطان الهديفي الكواري، قطرية، بطاقة شخصية رقم 28563402773، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	25



الشاهدان

الأطراف

1--2
 2--4
 3--6
 4--5



مجلس
وزارة العدل
إدارة التوثيق - قسم التوثيق
نموذج ٢ / ٢

محضر توثيق رقم (.....)

	٢٦ نورة غانم سلطان الهديفي الكواري، قطرية، بطاقة شخصية رقم 28663403009 ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22
	٢٧ مريم غانم سلطان الهديفي الكواري، قطرية، بطاقة شخصية رقم 31063407691 ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13
	٢٨ وفا صوفان، أردني، بطاقة شخصية رقم 25540000366، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13
	٢٩ المياه هوننغ غروب ش.د.، لبنانية، سجل رقم 1902515، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13
	٣٠ خليفة جبرا دعباج، أردني، بطاقة شخصية رقم 26740000365، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13
	٣١ أتوم حسين الحاج، لبناني، بطاقة شخصية رقم 26942200289، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13
	٣٢ وائل موسى إشتيه، أردني، بطاقة شخصية رقم 24640000022، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13



محضر توثيق

بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، أمامنا

الموافق ١٧ / ١٠ / ٢٠١٧
الموثق بالإدارة، قد حضر أمامي الأشخاص الموصون أعلاه وأبرزوا أنفسهم وأبرروا هويتهم وأظهروا وثائقهم، فالتفت إليهم وأخذت منهم ما أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه بصدقه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات المترتبة عليه.

الشاهد الثاني

الشاهد الأول

الاسم:
الجنسية:
بطاقة شخصية رقم:
التوقيع:

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق



نموذج ث / 1

محد إدارة التوثيق - وزارة العدل



ترتيبات : 2016 / 61874
التاريخ : 2016/12/07

عقد التأسيس

المعدل لعقد تأسيس

شركة مجموعة إستثمار القابضة.

شركة مساهمة عامة قطرية

والموثق برقم 33214 تاريخ 2015/7/30

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015

حرر هذا العقد بين كل من:

الرقم	الإسم	الصفة	الجنسية	محل الإقامة
1	غانم سلطان الهديفي الكواري	مؤسس	قطر	3988 الدوحة- قطر
2	سارة جاسم محمد البوعيين، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	مؤسس	قطر	3988 الدوحة- قطر
3	موزة شاهين سعد ربيعة الكواري ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	مؤسس	قطر	3988 الدوحة- قطر
4	عهدود كريم واصل الدعجاني، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	مؤسس	قطر	3988 الدوحة- قطر
5	خالد غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	مؤسس	قطر	3988 الدوحة- قطر
6	غانم خالد غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	مؤسس	قطر	3988 الدوحة- قطر

الشاهدان

الأطراف



.....-1

.....-2

.....-1

.....-3

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

3988 الدوحة- قطر	قطر	مؤسس	جبر خالد غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	7
3988 الدوحة- قطر	قطر	مؤسس	عبد الرحمن غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	8
3988 الدوحة- قطر	قطر	مؤسس	غانم عبدالرحمن غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	9
3988 الدوحة- قطر	قطر	مؤسس	محمد غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	10
3988 الدوحة- قطر	قطر	مؤسس	غانم محمد غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	11
3988 الدوحة- قطر	قطر	مؤسس	راشد محمد غانم الهديفي الكواري، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	12
3988 الدوحة- قطر	قطر	مؤسس	عبدالله محمد غانم الهديفي الكواري، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	13
3988 الدوحة- قطر	قطر	مؤسس	سلطان غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	14
3988 الدوحة- قطر	قطر	مؤسس	غانم سلطان غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	15



الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-1

.....-2

.....-3

.....

.....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

3988 الدوحة- قطر	قطر	مؤسس	حمد غانم سلطان الهديفي الكواري ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	16
3988 الدوحة- قطر	قطر	مؤسس	ناصر حمد غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	17
3988 الدوحة- قطر	قطر	مؤسس	عبدالله غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	18
3988 الدوحة- قطر	قطر	مؤسس	عبد العزيز غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	19
3988 الدوحة- قطر	قطر	مؤسس	حصة غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	20
3988 الدوحة- قطر	قطر	مؤسس	نورا غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	21
3988 الدوحة- قطر	قطر	مؤسس	لطيفة غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	22
3988 الدوحة- قطر	قطر	مؤسس	العنود غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	23



الشاهدان

الأطراف

1

1

2

3

١٤

١٤

١٥

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

3988 الدوحة- قطر	قطر	مؤسس	عائشة غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	24
3988 الدوحة- قطر	قطر	مؤسس	فاطمة غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	25
3988 الدوحة- قطر	قطر	مؤسس	لولوة غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	26
3988 الدوحة- قطر	قطر	مؤسس	مريم غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	27
3988 الدوحة- قطر	الأردن	مؤسس	وفا صوفان، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	28
3988 الدوحة- قطر	لبنان	مؤسس	المياه هولدنغ غروب ش.م ، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	29
3988 الدوحة- قطر	الأردن	مؤسس	خليل جبرا دغباج، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	30
3988 الدوحة- قطر	لبنان	مؤسس	أتوم حسين الحاج، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	31
3988 الدوحة- قطر	الأردن	مؤسس	وانث موسى إشتيه، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	32

تمهيد

بموجب عقد تأسيس رقم 1350 بتاريخ 2008/5/5 تكونت شركة مجموعة إستثمار القابضة شركة ذات مسؤولية محدودة قابضة وقيدت في السجل التجاري تحت رقم 39127 بتاريخ 2008/5/11 وبتاريخ 2012/4/4 وافق مجموع الشركاء على تحول الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة قابضة إلى شركة مساهمة قطرية قابضة

الموثق	الشاهدان	الأطراف

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ صدر حكم من المحكمة الابتدائية بإعتماد تقرير الخبير الحسابي بغرض تقييم الشركة والمنتهي إلى أن صافي أصول وخصوم الشركة مبلغ ٩١٤,٠٨٦,٣٧٠ ريال قطري (تسعمئة وأربعة عشرة مليون وست وثمانين ألف وثلاثمئة وسبعين ريال قطري فقط)

وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠ وافق مجموع الشركاء على ناتج التقييم بموجب حكم المحكمة الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١، والموافقة على تحول الشركة إلى شركة مساهمة قطرية قابضة برأسمال وقدره ٩١٤,٠٨٦,٣٧٠ ريال قطري (تسعمئة وأربعة عشرة مليون وست وثمانين ألف وثلاثمئة وسبعين ريال قطري فقط).

وبتاريخ ٢٠١٥ / ٧ / ٣ تم توثيق عقد تأسيس شركة مجموعة استثمار القابضة برقم ٣٣٢١٤ كما وتم توثيق النظام الأساسي لشركة مجموعة استثمار القابضة برقم ٣٣٦٧٨ تاريخ ٢٠١٥/٨/٣ ولم يتم قيد الشركة في السجل التجاري ولما كانت المادة الثانية من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ قد نصت " على جميع المخاطبين بأحكام القانون المرفق توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه.. " وبناء على محضر الجمعية العمومية للشركاء بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦ وافق الشركاء بالاجماع على تعديل نسب الشراكة وبطرح أسهم تمثل نسبة ٦٠ % من أسهم كل من المؤسسين للإكتتاب العام.

وبناء على محضر جمعية عمومية للشركاء بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧، وافق مجموع الشركاء على قيمة مجموعة استثمار القابضة النهائية بمبلغ ٨٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري (ثمانماية وثلاثين مليون ريال قطري) وبالتالي بطرح أسهم عددها ٤٩,٨٠٠,٠٠٠ سهم (تسع وأربعين مليون وثمانماية ألف سهم) قيمتها الإسمية ٤٩٨,٠٠٠,٠٠٠ ر.ق. (أربعماية وثمان وتسعين مليون ريال قطري) تمثل ٦٠ % من أسهم كل من المؤسسين للإكتتاب العام.

اتفق المؤسسون فيما بينهم على تحويل شركة مجموعة استثمار القابضة من شركة قابضة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة عامة قطرية، وفقاً لأحكام القوانين النافذة في دولة قطر وعلى الأخص قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م، وأحكام هذا العقد والنظام الأساسي المرفق به، وذلك وفقاً لما يلي :

مادة (١)

إسم الشركة: مجموعة استثمار القابضة (ش.م.ع.ق) شركة مساهمة عامة قطرية.

مادة (٢)

غرض الشركة:

- 1- المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها
- 2- تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والماخذ الصناعية وحقوق الأمتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، وإستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها، سواء للدولة أو خارجها
- 3- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون

الشاهدان

الأطراف



1-

2-

2-

4-

1-

3-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

- 4- توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها
5- استثمار أموالها في الاسهم والسندات والأوراق المالية

مادة (3)

المركز الرئيسي للشركة في مدينة: الدوحة بدولة قطر.
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في داخل أو خارج دولة قطر.

مادة (4)

مدة الشركة (تسعة وتسعين) سنة تبدأ إعتباراً من تاريخ شهرها ، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (75) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (5)

حدد رأس المال المصدر بمبلغ 830,000,000 ريال قطري (ثمانماية وثلاثين مليون ريال قطري فقط) موزع على عدد 83,000,000 سهم (ثلاث وثمانين مليون سهم)، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (10) ريال قطري جميعها أسهم تقابل حصص عينية مقابل أموال غير نقدية أو حقوق مقومة،

مادة (6)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأس مال الشركة المصدر بأسهم عددها 33,200,000 سهم (ثلاث وثلاثين مليون ومايتي ألف سهم) قيمتها 332,000,000 ريال قطري (ثلاثماية وإثنين وثلاثين مليون ريال قطري فقط) وهي عبارة عن حصص عينية، وقد تم توزيعها على النحو التالي:

الرقم	الإسم	الجنسية	مجموع عدد الاسهم العينية	قيمة الاسهم	نسبة المساهمة
1	غانم سلطان الهديفي الكواري	قطر	16,751,184.00	167,511,840.00	50.4556%
2	سارة جاسم محمد البوعينين	قطر	728,312.00	7,283,120.00	2.1937%
3	موزة شاهين سعد ربيعة الكواري	قطر	728,312.00	7,283,120.00	2.1937%
4	عهود كريم واصل الدعجاني	قطر	728,312.00	7,283,120.00	2.1937%

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-1

-4

-1

-3



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

1.3162%	4,369,870.00	436,987.00	قطر	خالد غانم سلطان الهديفي الكواري	5
0.0731%	242,760.00	24,276.00	قطر	غانم خالد غانم سلطان الهديفي الكواري	6
0.0731%	242,760.00	24,276.00	قطر	جبر خالد غانم سلطان الهديفي الكواري	7
1.3894%	4,612,640.00	461,264.00	قطر	عبد الرحمن غانم سلطان الهديفي الكواري	8
0.0731%	242,760.00	24,276.00	قطر	غانم عبدالرحمن غانم سلطان الهديفي الكواري	9
1.2431%	4,127,100.00	412,710.00	قطر	محمد غانم سلطان الهديفي الكواري	10
0.0731%	242,760.00	24,276.00	قطر	غانم محمد غانم سلطان الهديفي الكواري	11
0.0731%	242,760.00	24,276.00	قطر	راشد محمد غانم الهديفي الكواري	12
0.0731%	242,760.00	24,276.00	قطر	عبدالله محمد غانم الهديفي الكواري	13
1.3894%	4,612,640.00	461,264.00	قطر	سلطان غانم سلطان الهديفي الكواري	14
0.0731%	242,760.00	24,276.00	قطر	غانم سلطان غانم سلطان الهديفي الكواري	15
1.3894%	4,612,640.00	461,264.00	قطر	حمد غانم سلطان الهديفي الكواري	16



الشاهدان

الأطراف

1

2

2

4

1

3

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

0.0731%	242,760.00	24,276.00	قطر	ناصر حمد غانم سلطان الهديفي الكواري	17
1.4625%	4,855,410.00	485,541.00	قطر	عبدالله غانم سلطان الهديفي الكواري	18
1.4625%	4,855,410.00	485,541.00	قطر	عبد العزيز غانم سلطان الهديفي الكواري	19
0.7312%	2,427,700.00	242,770.00	قطر	حصّة غانم سلطان الهديفي الكواري	20
0.7312%	2,427,700.00	242,770.00	قطر	نورا غانم سلطان الهديفي الكواري	21
0.7312%	2,427,700.00	242,770.00	قطر	لطيفة غانم سلطان الهديفي الكواري	22
0.7312%	2,427,700.00	242,770.00	قطر	العنود غانم سلطان الهديفي الكواري	23
0.7312%	2,427,700.00	242,770.00	قطر	عائشة غانم سلطان الهديفي الكواري	24
0.7312%	2,427,700.00	242,770.00	قطر	فاطمة غانم سلطان الهديفي الكواري	25
0.7312%	2,427,700.00	242,770.00	قطر	لولوة غانم سلطان الهديفي الكواري	26
0.7312%	2,427,700.00	242,770.00	قطر	مريم غانم سلطان الهديفي الكواري	27
24.4991%	81,336,940.00	8,133,694.00	الأردن	وفا صوفان	28
0.8917%	2,960,310.00	296,031.00	لبنان	المياه هولدنغ غروب ش.م	29

الموثق

الشاهدان

الأطراف



1

2

2

4

1

3



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

0.8220%	2,728,920.00	272,892.00	الأردن	خليل جبرا دعباج	30
0.3211%	1,066,190.00	106,619.00	لبنان	أقوم حسين الحاج	31
0.3425%	1,137,050.00	113,705.00	الأردن	وائل موسى إشتيه	32
332,000,000		33,200,000	المجموع:		

وقد دفع المؤسسون نسبة مئوية مقدارها 100 % من القيمة الإسمية لكل أسهم الشركة المذكورة في المادة خمسة من هذا العقد.

مادة (7)

قد قرر المؤسسون طرح أسهم عددها 49,800,000 سهم قيمتها الإسمية 498,000,000 ر.ق والتي تمثل نسبة 60 % من أسهم كل من المؤسسين للإكتتاب العام.

وتلتزم الشركة بطرح أسهمها للإكتتاب العام خلال ستين يوماً من تاريخ تأسيسها، فإذا لم تقم الشركة بطرح أسهمها خلال تلك الفترة، تنقضي بقوة القانون، ما لم يقم مؤسسوها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنتهاء أجل طرح الأسهم للإكتتاب العام بتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي والتحول إلى أي شكل آخر من أشكال الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، ويتحمل المؤسسون تكاليف هذا التحول بما في ذلك الرسوم والجزاءات المالية التي تفرضها الوزارة، ويكون المؤسسون مسؤولين في جميع اموالهم عن إلتزامات الشركة خلال تلك المدة.

مادة (8)

الأسهم العينية التي دخلت في تكوين رأس مال الشركة قد تم تقييمها بموجب قرار المحكمة في القضية رقم 1304 / 2014 مدني وتجاري وإستئناف جزئي الصادر في تاريخ 2014/6/24 بنذب خبير حسابي للتقييم الخبير المعتمد السيد محمد حسن علي المهندي، والذي إنتهى تقريره إلى أن صافي أصول وخصوم الشركة مبلغ 914,086,370 ريال قطري (تسعمائة وأربعة عشرة مليون وست وثمانين ألف وثلاثمئة وسبعين ريال قطري فقط).

كما تم تقييم صافي أصول وخصوم الشركة بموجب التقرير المعد من شركة كي بي أم جي والمعتمد بتاريخ 2016/6/2 والمعتمد من هيئة قطر للأسواق المالية بموجب كتابها رقم ه ق / و م / 265 / 2016/11 بتاريخ 2016 / 11 / 30 والمتضمن عدم الممانعة من إجراءات التقييم المتبعة في تقارير التقييم الخاصة بشركة مجموعة إستثمار القابضة . كما وتم إعتداد التقييم بمبلغ 830,000,000 ر.ق وفقاً لمحضر إجتماع الشركاء المنعقد بتاريخ 2016/11/27

الشاهدان

الأطراف



.....-1

.....-2

.....-2

.....-4

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

مع مراعاة أحكام المادة (158) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م، يتعهد المؤسسون بتوزيع تقرير الخبير على المكتتبين قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بخمسة عشر يوماً على الأقل ، كما يودع التقرير المذكور في المركز الرئيسي للشركة ويحق لكل ذي شأن الاطلاع عليه، ويعرض التقرير المذكور على الجمعية التأسيسية للمداوله فيه ، فإذا قررت الجمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية أو تخفيض المزايا الخاصة، وجب أن يوافق مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة على هذا التخفيض أثناء انعقاد الجمعية، وإذا رفض هؤلاء الموافقة على التخفيض ، يجوز لمقدمي الحصص الانسحاب من الشركة، ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم تم الوفاء بقيمتها كاملة، ولا تسلم الأسهم التي تمثل الحصص العينية إلا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة إلى الشركة.

مادة (9)

يلتزم المؤسسون الموقعون على هذا العقد باستصدار قرار وزاري مرخص بالتأسيس بالسعي في اتخاذ إجراءات التأسيس، ولهذا الغرض إختاروا من بينهم السيد/ السادة التالي أسماؤهم:

- 1- غانم سلطان الهديفي الكواري
- 2- وائل موسى إشتيه
- 3- حمد غانم سلطان الهديفي الكواري
- 4- خليل جبرا خليل دعباج
- 5- وفا عصام صوفان.

ليتولوا اتخاذ إجراءات التأسيس لدى إدارة مراقبة الشركات، وإستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى إدارة مراقبة الشركات إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة، تمهيداً لتوثيقهما لدى الجهة المختصة قانوناً بالتوثيق ، وإعادة تقديمها لإدارة مراقبة الشركات ، ليصدر الوزير قراره بتأسيس الشركة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمهما والسير في عملية الإكتتاب في الأسهم.

ويتولى مجلس الإدارة الأول اتخاذ إجراءات إشهار الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م ، ويكون أعضاء مجلس الإدارة الأول مسؤولين بالتضامن عن الأضرار الناشئة عن عدم القيام بإجراءات الإشهار المشار إليها. وتنتقل إلى الشركة بمجرد إشهارها آثار جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون لحسابها قبل الإشهار. وتتحمل الشركة جميع المصروفات التي أنفقها المؤسسون في هذا الشأن .

مادة (10)

إذا لم تدرج أسهم شركة المساهمة العامة للتداول في السوق المالي خلال سنة من تاريخ تأسيسها أو تحولها إلى شركة مساهمة عامة، تتحول الشركة تلقائياً إلى شركة مساهمة خاصة، ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن أمام الإدارة عن جميع رسوم تحولها إلى شركة مساهمة خاصة.

الشاهدان

الأطراف



.....-1

.....-1

.....-2

.....-4

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (11)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها تقدر تقريباً بمبلغ (سبعة عشر مليون ريال قطري) بعد موافقة الجمعية التأسيسية.

مادة (12)

يعتبر النظام الأساسي المرفق بهذا العقد مكملاً له وجزءاً لا يتجزأ منه.

مادة (13)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 ، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا العقد أو معدلة له.

مادة (14)

حرر هذا العقد من (خمسة) نسخة ، لكل من الموقعين نسخة وتقدم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار قرار التأسيس وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة.

	غانم سلطان الهديفي الكواري
	سارة جاسم محمد البوعيين ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22
	موزة شاهين سعد ربيعة الكواري ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22
	عهود كريم واصل الدعجاني ، ويمثلها السيد غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13
	خالد غانم سلطان الهديفي الكواري ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22
	غانم خالد غانم سلطان الهديفي الكواري ، ويمثله السيد غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13

الشاهدان	الأطراف
1-	1-
2-	3-
2-	4-





دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج 1 /

محضر توثيق رقم (.....)

	جبر خالد غانم سلطان الهديفي الكواري ، ويمثله السيد غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13
	عبد الرحمن غانم سلطان الهديفي الكواري ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22
	محمد غانم سلطان الهديفي الكواري ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22
	غانم محمد غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13
	راشد محمد غانم الهديفي الكواري، ويمثله السيد غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13
	عبدالله محمد غانم الهديفي الكواري، ويمثله السيد غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13
	سلطان غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22
	غانم سلطان غانم سلطان الهديفي الكواري ، ويمثله السيد غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13
	حمد غانم سلطان الهديفي الكواري ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22
	ناصر محمد غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13
	عبدالله غانم سلطان الهديفي الكواري ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22
	عبد العزيز غانم سلطان الهديفي الكواري ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22

الموثق	الشاهدان	الأطراف
.....-1-1-1
.....-2-2-3



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

	حصبة غانم سلطان الهديفي الكواري ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22
	نورا غانم سلطان الهديفي الكواري ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22
	لطيفة غانم سلطان الهديفي الكواري ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22
	العنود غانم سلطان الهديفي الكواري ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22
	عائشة غانم سلطان الهديفي الكواري ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22
	فاطمة غانم سلطان الهديفي الكواري ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22
	لولوة غانم سلطان الهديفي الكواري ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22
	مريم غانم سلطان الهديفي الكواري ، ويمثلها السيد غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13
	وفا صوفان، ويمثله السيد غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13
	المياه هولدنغ غروب ش.م، ويمثلها السيد غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13
	خليل جبرا دعباج، ويمثله السيد غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014 /7/13



الشاهدان

الأطراف

1

2

1

2



4

3



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق - قسم التوثيق
نموذج ث / 2

محضر توثيق رقم (.....)

	أتوم حسين الحاج، ويمثله السيد غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014 /7/13
	وانل موسى إشتيه، ويمثله السيد غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014 /7/13

محضر توثيق

إنه في يوم الموافق ١٩٧ / ٧ / ٢٠١٧ م، سمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، أمامنا الموثق بالإمضاء قد حضر أمامي الأشخاص الموقعين بالأسفل، وهم: المحرر طالبين نحن / توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فإذ به وقعوه وأمعوه أمامي.



الشاهد الأول

الشاهد الثاني

الاسم:
الجنسية:
الاسم:
الجنسية:

إدارة التوثيق - وزارة العدل



توثيق: 2016/61866
التاريخ: 2016/12/07

نموذج

محضر



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي
لشركة مجموعة استثمار قابضة
شركة مساهمة عامة قطرية
الموثق برقم ٣٣٦٧٨ تاريخ ٢٠١٥/٨/٣
وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

تمهيد

بموجب عقد تأسيس رقم ١٣٥٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ تكونت شركة مجموعة استثمار القابضة شركة ذات مسؤولية محدودة قابضة وقيدت في السجل التجاري تحت رقم ٣٩١٢٧ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١
وبتاريخ ٢٠١٢/٤/٤ وافق مجموع الشركاء على تحول الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة قابضة إلى شركة مساهمة قطرية قابضة
وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ صدر حكم من المحكمة الابتدائية بإعتماد تقرير الخبير الحسابي بغرض تقييم الشركة والمنتهي إلى أن صافي أصول وخصوم الشركة مبلغ ٩١٤,٠٨٦,٣٧٠ ريال قطري (تسعمئة وأربعة عشرة مليون وست وثمانين ألف وثلاثمئة وسبعين ريال قطري فقط)
وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠ وافق مجموع الشركاء على نتائج التقييم بموجب حكم المحكمة الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١، والموافقة على تحول الشركة إلى شركة مساهمة قطرية قابضة برأسمال وقدره ٩١٤,٠٨٦,٣٧٠ ريال قطري (تسعمئة وأربعة عشرة مليون وست وثمانين ألف وثلاثمئة وسبعين ريال قطري فقط).
وبتاريخ ٢٠١٥/٧/٣٠ تم توثيق عقد تأسيس شركة مجموعة استثمار القابضة برقم ٣٣٢١٤ كما وتم توثيق النظام الأساسي لشركة مجموعة استثمار القابضة برقم ٣٣٦٧٨ تاريخ ٢٠١٥/٨/٣ ولم يتم قيد الشركة في السجل التجاري
ولما كانت المادة الثانية من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ قد نصت " على جميع المخاطبين بأحكام القانون المرفق توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه.."
وبناء على محضر الجمعية العمومية للشركاء بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦ وافق الشركاء بالاجماع على تعديل نسب الشراكة وبطرح أسهم تمثل نسبة ٦٠ % من أسهم كل من المؤسسين للإكتتاب العام.
وبناء على محضر جمعية عمومية للشركاء بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧ وافق مجموع الشركاء على قيمة مجموعة استثمار القابضة النهائية بمبلغ ٨٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري (ثمانماية وثلاثين مليون ريال قطري) وبالتالي بطرح أسهم عددها ٤٩٠,٨٠٠,٠٠٠ سهم (تسع وأربعين مليون وثمانماية ألف سهم) قيمتها الإسمية ٤٩٨,٠٠٠,٠٠٠ ر.ق (أربعمائة وثمان وتسعين مليون ريال قطري) تمثل ٦٠ % من أسهم كل من المؤسسين للإكتتاب العام.
إتفق المؤسسون فيما بينهم على تحويل شركة مجموعة استثمار القابضة من شركة قابضة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة عامة قطرية ، وفقاً لأحكام القوانين النافذة في دولة قطر وعلى الأخص قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م، وأحكام هذا النظام الأساسي، وذلك وفقاً لما يلي :

الفصل الأول

تأسيس الشركة

مادة (١)

إسم الشركة: مجموعة استثمار القابضة (ش.م.ع.ق) شركة مساهمة عامة قطرية.

مادة (٢)

غرض الشركة:



الشاهدان

الأطراف

.....-1-2
.....-2-4

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

- 1- المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها
- 2- تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الإمتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، وإستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها، سواء داخل الدولة أو خارجها.
- 3- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون
- 4- توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها
- 5- إستثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية

مادة (3)

المركز الرئيسي للشركة في مدينة: الدوحة بدولة قطر.
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في داخل أو في خارج دولة قطر.

مادة (4)

مدة الشركة (تسع وتسعين) سنة تبدأ إعتباراً من تاريخ شهرها، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (75) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (5)

حدد رأس المال المصدر بمبلغ 830,000,000 ريال قطري (ثمانمائة وثلاثين مليون ريال قطري فقط) موزع على عدد 83,000,000 سهم (ثلاث وثمانين مليون سهم)، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (10) ريال قطري، جميعها أسهم تقابل حصص عينية مقابل أموال غير نقدية أو حقوق مقومة

مادة (6)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا النظام في رأس مال الشركة المصدر بأسهم عددها 33,200,000 سهم (ثلاث وثلاثين مليون ومائتي ألف سهم) قيمتها 332,000,000 ريال قطري (ثلاثمائة وإثنين وثلاثين مليون ريال قطري فقط) وهي عبارة عن حصص عينية، وقد تم توزيعها على النحو التالي:

الرقم	الإسم	الجنسية	محل الإقامة	مجموع عدد الاسهم العينية	قيمة الاسهم	نسبة المساهمة
1	غانم سلطان الهديفي الكواري	قطر	3988 الدوحة- قطر	16,751,184.00	167,511,840.00	50.4556%
2	سارة جاسم محمد البوعيين	قطر	3988 الدوحة- قطر	728,312.00	7,283,120.00	2.1937%
3	موزة شاهين سعد ربيعة الكواري	قطر	3988 الدوحة- قطر	728,312.00	7,283,120.00	2.1937%
4	عهدود كريم واصل الدعجاني	قطر	3988 الدوحة- قطر	728,312.00	7,283,120.00	2.1937%

الشاهدان

الأطراف



1-

2-

2

4

1-

3-

الجريدة الرسمية / العدد السابع / ٢١ يونيو ٢٠١٧م

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

1.3162%	4,369,870.00	436,987.00	3988 الدوحة- قطر	قطر	خالد غانم سلطان الهديني الكواري	5
0.0731%	242,760.00	24,276.00	3988 الدوحة- قطر	قطر	غانم خالد غانم سلطان الهديني الكواري	6
0.0731%	242,760.00	24,276.00	3988 الدوحة- قطر	قطر	جبر خالد غانم سلطان الهديني الكواري	7
1.3894%	4,612,640.00	461,264.00	3988 الدوحة- قطر	قطر	عبد الرحمن غانم سلطان الهديني الكواري	8
0.0731%	242,760.00	24,276.00	3988 الدوحة- قطر	قطر	غانم عبدالرحمن غانم سلطان الهديني الكواري	9
1.2431%	4,127,100.00	412,710.00	3988 الدوحة- قطر	قطر	محمد غانم سلطان الهديني الكواري	10
0.0731%	242,760.00	24,276.00	3988 الدوحة- قطر	قطر	غانم محمد غانم سلطان الهديني الكواري	11
0.0731%	242,760.00	24,276.00	3988 الدوحة- قطر	قطر	راشد محمد غانم الهديني الكواري	12
0.0731%	242,760.00	24,276.00	3988 الدوحة- قطر	قطر	عبدش محمد غانم الهديني الكواري	13
1.3894%	4,612,640.00	461,264.00	3988 الدوحة- قطر	قطر	سلطان غانم سلطان الهديني الكواري	14
0.0731%	242,760.00	24,276.00	3988 الدوحة- قطر	قطر	غانم سلطان غانم سلطان الهديني الكواري	15
1.3894%	4,612,640.00	461,264.00	3988 الدوحة- قطر	قطر	حمد غانم سلطان الهديني الكواري	16



الشاهدان

الأطراف

1

2

2

4

1

3

الجريدة الرسمية / العدد السابع / ٢١ يونيو ٢٠١٧م



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

0.0731%	242,760.00	24,276.00	3988 الدوحة- قطر	قطر	ناصر حمد غانم سلطان الهديفي الكواري	17
1.4625%	4,855,410.00	485,541.00	3988 الدوحة- قطر	قطر	عبدالله غانم سلطان الهديفي الكواري	18
1.4625%	4,855,410.00	485,541.00	3988 الدوحة- قطر	قطر	عبد العزيز غانم سلطان الهديفي الكواري	19
0.7312%	2,427,700.00	242,770.00	3988 الدوحة- قطر	قطر	حصة غانم سلطان الهديفي الكواري	20
0.7312%	2,427,700.00	242,770.00	3988 الدوحة- قطر	قطر	نورا غانم سلطان الهديفي الكواري	21
0.7312%	2,427,700.00	242,770.00	3988 الدوحة- قطر	قطر	لطيفة غانم سلطان الهديفي الكواري	22
0.7312%	2,427,700.00	242,770.00	3988 الدوحة- قطر	قطر	العنود غانم سلطان الهديفي الكواري	23
0.7312%	2,427,700.00	242,770.00	3988 الدوحة- قطر	قطر	عائشة غانم سلطان الهديفي الكواري	24
0.7312%	2,427,700.00	242,770.00	3988 الدوحة- قطر	قطر	فاطمة غانم سلطان الهديفي الكواري	25
0.7312%	2,427,700.00	242,770.00	3988 الدوحة- قطر	قطر	لولوة غانم سلطان الهديفي الكواري	26
0.7312%	2,427,700.00	242,770.00	3988 الدوحة- قطر	قطر	مريم غانم سلطان الهديفي الكواري	27
24.4991%	81,336,940.00	8,133,694.00	3988 الدوحة- قطر	الأردن	وفا صوفان	28

الموثق

الشاهدان

الأطراف



1

2

1

4

3

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

29	المياه هولدنغ غروب ش.م	لبنان	3988 الدوحة- قطر	296,031.00	2,960,310.00	0.8917%
30	خليل جبرا دعباج	الأردن	3988 الدوحة- قطر	272,892.00	2,728,920.00	0.8220%
31	اتوم حسين الحاج	لبنان	3988 الدوحة- قطر	106,619.00	1,066,190.00	0.3211%
32	وانل مومى إثنيه	الأردن	3988 الدوحة- قطر	113,705.00	1,137,050.00	0.3425%
		المجموع:		33,200,000	332,000,000	

وقد دفع المؤسسون نسبة مئوية مقدارها 100 % من القيمة الإسمية لكل أسهم الشركة المذكورة في المادة خمسة من هذا النظام.

مادة (7)

قد قرر المؤسسون طرح أسهم عددها 49,800,000 سهم قيمتها الإسمية 498,000,000 ر.ق والتي تمثل نسبة 60 % من أسهم كل من المؤسسين للإكتتاب العام.

وتلتزم الشركة بطرح أسهمها للإكتتاب العام خلال ستين يوماً من تاريخ تأسيسها، فإذا لم تقم الشركة بطرح أسهمها خلال تلك الفترة، تنقضي بقوة القانون، ما لم يقم مؤسسوها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنتهاء أجل طرح الأسهم للإكتتاب العام بتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي والتحول إلى أي شكل آخر من أشكال الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، ويحمل المؤسسون تكاليف هذا التحول بما في ذلك الرسوم والجزاءات المالية التي تفرضها الوزارة، ويكون المؤسسون مسؤولين في جميع أموالهم عن إلتزامات الشركة خلال تلك المدة.

مادة (8)

الأسهم العينية التي دخلت في تكوين رأس مال الشركة قد تم تقييمها بموجب قرار المحكمة في القضية رقم 1304 / 2014 مدني وتجاري وإستئناف جزئي الصادر في تاريخ 2014/6/24 بنذب خبير حسابي للتقييم الخبير المعتمد السيد محمد حسن علي المهدي، والذي إنتهى تقريره إلى أن صافي أصول وخصوم الشركة مبلغ 914,086,370 ريال قطري (تسعمائة وأربعة عشرة مليون وست وثمانين ألف وثلاثمائة وسبعين ريال قطري فقط).

كما تم تقييم صافي أصول وخصوم الشركة بموجب التقرير المعد من شركة كي بي أم جي والمعتمد بتاريخ 2016/6/2 والمعتمد من هيئة قطر للأسواق المالية بموجب كتابها رقم ه ق / و م / 265 / 2016 بتاريخ 2016 / 11 / 30 والمتضمن عدم الممانعة من إجراءات التقييم المتبعة في تقارير التقييم الخاصة بشركة مجموعة إستثمار القابضة . كما وتم إعتماد التقييم بمبلغ 830,000,000 ر.ق وفقاً لمحضر إجتماع الشركاء المنعقد بتاريخ 2016/11/27.

مع مراعاة أحكام المادة (158) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م، يتعهد المؤسسون بتوزيع تقرير الخبير على المكتتبين قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بخمسة عشر يوماً على الأقل ، كما يودع التقرير المذكور في المركز الرئيسي للشركة ويحق لكل ذي شأن

الموثق

الشاهدان

الأطراف



1

2

1

4

1

3

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق



نموذج 1 /

محضر توثيق رقم (.....)

الإطلاع عليه، ويعرض التقرير المذكور على الجمعية التأسيسية للمداولة فيه ، فإذا قررت الجمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية أو تخفيض المزايا الخاصة، وجب أن يوافق مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة على هذا التخفيض أثناء انعقاد الجمعية، وإذا رفض هؤلاء الموافقة على التخفيض ، يجوز لمقدمي الحصص الانسحاب من الشركة، ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم تم الوفاء بقيمتها كاملة، ولا تسلم الأسهم التي تمثل الحصص العينية إلا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة إلى الشركة .

الفصل الثاني

الأسهم والسندات

مادة (9)

تكون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون ، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم . ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك ، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني .

مادة (10)

تدفع قيمة الأسهم التي إكتتب بها المؤسسون كاملة، عند التأسيس، أما بالنسبة للأسهم المكتتب بها فيجب أن تسدد قيمتها نقدا، أو بالتقسيط كاملة خلال خمس سنوات من تاريخ نشر قرار التأسيس في الجريدة الرسمية، وإذا لم تسدد الأقساط وجب تخفيض رأس المال بما لا يخالف أحكام المادة (65) من قانون الشركات التجارية رقم (11 لسنة 2015) .

مادة (11)

تصدر الشركة قبل إدراج المساهم في سجل المساهمين (بما في ذلك إذا كانت الأسهم غير مدفوعة أو إذا لم تصدر شهادات الأسهم عند الاكتتاب على الأسهم أو عند تحويلها) شهادات أو مستندات مؤقتة لأي شخص اكتتب بأسهم يثبت فيها اسمه وعدد الأسهم التي اكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية كما يعتبره مجلس الإدارة مناسباً. وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم عند سداد جميع الأقساط.

مادة (12)

إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الإستحقاق، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم توافق عليه الإدارة، فإذا لم يتم الوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للشركة أن تباع السهم بالمزاد العلني أو في السوق المالي، وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة وتلغي الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان أسم المالك الجديد، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة.

مادة (13)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ، ولإدارة مراقبة الشركات وهيئة قطر للأسواق المالية الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

الموثق

الشاهدان

الأطراف



1

2

2

4

1

3

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

ويجب على الشركة فوراً في حال أصبحت الأسهم مدرجة في بورصة قطر أو في أي سوق مالي منظم آخر أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة بهدف إدارة السجل ومتابعة شؤون المساهمين وفقاً لقواعد وأنظمة ذلك السوق المالي المعني، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً، ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة مراقبة الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين .

مادة (14)

تتبع في شأن إدراج أسهم شركة المساهمة العامة في السوق المالي، الإجراءات والقواعد المنصوص عنها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعلميات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في المادة السابقة إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

المادة (15)

يكون إصدار وانتقال ملكية أسهم أو سندات القروض أو الصكوك أو السندات أو الأوراق المالية أو الأدوات الأخرى للشركة المدرجة وفقاً للضوابط والأنظمة المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي و/أو أي سوق أوراق مالية منظمة أخرى المدرجة به تلك الأسهم.

يجوز تحويل أي عدد كامل من الأسهم وبيعها ورهنها والتبرع بها والتصرف فيها بأي أسلوب وبدون قيود وفقاً للنظام الأساسي هذا. يحق لكل شخص تم تسجيل اسمه في سجل المساهمين أن يحصل على شهادة بأسمه بناء على طلب خطي وبدون مقابل. يجب أن تصدر كل شهادة بموجب ختم (إما مخطوئاً أو مطبوعاً) وأن تبين فئة وعدد الأسهم التي تتعلق الشهادة بها ورقم تاريخ القرار الذي صرح بتأسيس الشركة وقيمة إجمالي رأس مال الشركة الصادر وعدد الأسهم التي تم توزيع رأس المال عليها وعنوان ومدة الشركة. ويجوز لمجلس الإدارة أن يحدد القواعد المتعلقة بالصيغة ويجوز له إصدار شهادات (أو بديل عنها) وأن يعتمد على معطيات سجل المساهمين حصرياً كما يعتبره مناسباً. يحق لكل مساهم أن يحصل على نسخة من النظام الأساسي بناءً على طلب خطي، كما يتم تقديم نسخ منها إلى الأطراف الأخرى المعنية وفقاً لتقدير مجلس الإدارة المطلق وعند دفع رسم معقول، كما يقرره مجلس الإدارة. لا يسأل المساهم فيها إلا بقدر مساهمته في رأس المال ولن تزيد مسؤوليته عن ذلك لن يتحمل المساهمون أية مسؤولية أخرى عن ديون الشركة والتزاماتها.

وفي جميع الأحوال يتمتع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات التالية:

- 1- إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة.
- 2- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة .
- 3- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها .

مادة (16)

يجوز رهن الأسهم ، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.

مادة (17)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (159) من قانون الشركات التجارية.

مادة (18)

الشاهدان

الأطراف



1-

2-

2-

4-

1-

3-

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تسري على الحائز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن .

ومع ذلك لا يجوز للحائز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداواتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة .

مادة (19)

لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً . ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى الحكومة ، أو من وريثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تقييسة المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي .

مادة (20)

مع مراعاة احكام المادة (165) من قانون الشركات التجارية يكون تداول الأسهم وفقاً للأوضاع والشروط الآتية :
يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة لا تزيد على (49%) من أسهم شركات المساهمة القطرية المدرجة في بورصة قطر، ويجوز لهم تملك نسبة تزيد على النسبة المشار إليها، بموافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير على أن يعامل مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة القطريين في تملك أسهم الشركات المدرجة في بورصة قطر

مادة (21)

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية.

مادة (22)

مع مراعاة أحكام المواد من (190 إلى 200) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات زيادة رأس مال الشركة، وبيين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار ، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره. ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة. وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية :

- 1- إصدار أسهم جديدة .
- 2- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح .
- 3- تحويل السندات إلى أسهم .
- 4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة .

مادة (23)

مع مراعاة احكام المواد من (201 إلى 204) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة ادارة مراقبة الشركات ، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

1- زيادة رأس المال على حاجة الشركة.

2- إذا ملئت الشركة بخسائر .

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية :

1- تخفيض عدد الأسهم ، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.



الشاهدان

الأطراف

-1

.....

-2

.....

-2

.....

-4

.....

-1

-3

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

- 2- تخفيض عدد الأسهم ، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة .
- 3- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه .
- 4- تخفيض القيمة الاسمية للسهم .

مادة (24)

مع مراعاة احكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه .

مادة (25)

مع مراعاة احكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، وبما لا يتعارض مع طبيعتها .

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

مادة (26)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (...إحدى عشر....) عضواً، تلتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري. واستثناء من ذلك عين المؤسسين مجلس الإدارة الأول وهم:-

الاسم	الجنسية
غانم سلطان الهديفي الكواري	قطر
خالد غانم سلطان الهديفي الكواري	قطر
عبد الرحمن غانم سلطان الهديفي الكواري	قطر
محمد غانم سلطان الهديفي الكواري	قطر
سلطان غانم سلطان الهديفي الكواري	قطر
حمد غانم سلطان الهديفي الكواري	قطر
عبدالله غانم سلطان الهديفي الكواري	قطر
عبد العزيز غانم سلطان الهديفي الكواري	قطر

الشاهدان

الأطراف



1-

2-

2-

4-

3-

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

الأردن	وائل موسى إشتيه
الأردن	خليل جبرا دغباح
الأردن	وفا صوفان

مادة (27)

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :

- 1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة .
 - 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334) ، (335) من قانون الشركات التجارية ، أو أن يكون قد قضى بإفلامه ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
 - 3- أن يكون مساهماً ، ومالكاً لعدد (10,000) سهم من أسهم الشركة ، ويتم إيداعه في أحد البنوك المعتمدة ، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله .
- وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .
- ويجوز أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين، ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في البند (3) من هذه المادة.
- وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط .

مادة (28)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة (ثلاث) سنوات غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله لمدة (خمس) سنوات.

ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة، أو إذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (97) من قانون الشركات التجارية . وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة .

مادة (29)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالإقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين ، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح ، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح . ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة المدرجة في السوق المالي، وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة خاصة فيما يتعلق بنظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الرئيسية لا سيما الحق في التصويت التراكمي.

وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة ، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية .

مادة (30)

ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة (ثلاث سنوات).

الشاهدان

الأطراف



1-

2-

2-

4-

1-

3-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج 1 /

محضر توثيق رقم (.....)

ويجوز أن ينتخب أعضاء مجلس الإدارة بالإقتراع السري عضوا أو أكثر في مجلس الإدارة لمنصب العضو المنتدب للشركة ("العضو المنتدب") يكون لهم حق التصويت عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس. يقوم العضو المنتدب بإدارة وتوجيه وتشغيل أعمال الشركة مع مراعاة السياسات والتوجيهات التي يقرها أعضاء مجلس الإدارة من وقت لآخر طبقاً للنظام الأساسي واية قرارات ذات صلة من مجلس الإدارة. يحدد مجلس الإدارة سلطة العضو المنتدب ويقرر أيضاً ما إذا كان يحق للعضو المنتدب التصويت بالنيابة عن الشركة بمفرده أو مع أي شخص آخر. يلتزم العضو المنتدب بأن يقدم تقارير منتظمة إلى أعضاء مجلس الإدارة لإبقائهم مطلعين بالكامل على إدارة الشركة وأحوال شؤونها ويقدم اليهم المعلومات والتقارير التي يطلبوها. يلتزم العضو المنتدب بإعداد الهيكل الإداري والتشغيلي للشركة لاعتماده من مجلس الإدارة كما يطلبه مجلس الإدارة.

مادة (31)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر ، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء.

أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس ، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة ، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة .

مادة (32)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

مادة (33)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل. ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل، بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن (ستة أعضاء) .

ويجب أن يعقد مجلس الإدارة (ستة) اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أو عضو مجلس إدارة بديل المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة أو لجنة من لجان مجلس الإدارة بواسطة وسائل المؤتمرات الهاتفية أو المؤتمرات المرئية أو معدات الاتصال المشابهة إذا كان جميع المشاركين في الاجتماع قادرين على الاستماع والتحدث مع بعضهم طوال الاجتماع. يعتبر الشخص المشارك بتلك الطريقة حاضراً في الاجتماع ويجب اعتباره ضمن للنصاب ويحق له التصويت.

ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

الشاهدان

الأطراف



1

2

2

4

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تعتبر القرارات الخطية صالحة وناظفة للأغراض كأنه قرار تم اعتماده في اجتماع لمجلس الإدارة إذا تم تسليمه الى كافة أعضاء مجلس الإدارة واعتمد ووقع من قبل عدد من أعضاء مجلس الإدارة يشكلون نصاباً قانونياً للاجتماع (ويكونوا على الأقل نصف الأعضاء في مجلس الإدارة، باستثناء الأعضاء المستقلين) والذين يحق لهم في حينه استلام اشعار باجتماع مجلس الإدارة. ويجوز أن يتكون القرار الخطي من عدة مستندات بنفس الشكل، ويوقع على كل منها احد أعضاء مجلس الإدارة أو أكثر. لا يوجد ضرورة لأن يوقع عضو مجلس إدارة البديل على القرار الخطي إذا وقعه من عينه ولا يتطلب توقيع قرار من عضو مجلس إدارة إذا كان بديله قد وقعه.

مادة (34)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية، دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقياً.

مادة (35)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس. ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

مادة (36)

مع مراعاة احكام المواد (107 ، 108 ، 109 ، 110 ، 111) من قانون الشركات التجارية وبإستثناء الأمور التي يتطلب النظام الأساسي أن يتم البت فيها من قبل المساهمين، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع الصلاحيات الضرورية لتحقيق أغراض الشركة المبينة في المادة 2 بشكل تام. يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض أي من صلاحياته إلى أي فرد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من أعضاء المجلس التنفيذي أو اللجان الفرعية أو من إدارة الشركة. ويملك حق التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

مادة (37)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة مراقبة الشركات بتوجيه الدعوة.

مادة (38)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

مادة (39)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

الشاهدان

الأطراف



1

2

2

4

1

3

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق



نموذج 1 /

محضر توثيق رقم (.....)

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

مادة (40)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، والموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات.

وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة مراقبة الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.

مادة (41)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

1. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبديل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
2. المزاي العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
3. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
4. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
5. العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
6. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
7. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

**الفصل الرابع
الجمعية العامة**

مادة (42)

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة (المدينة الكائن بها مركز الشركة).

مادة (43)

على المؤسسين إخطار إدارة مراقبة الشركات خلال عشرة أيام من تاريخ إغلاق باب الإكتتاب بنتيجته وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم وبيان بأسمائهم وعدد الأسهم التي إكتتب بها كل منهم، وعليهم كذلك دعوة المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية خلال هذه المدة وفقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة ويعد موافقة إدارة مراقبة الشركات، على أن يكون ميعاد الانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة، وترسل صورة من الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع. وتنعقد هذه الجمعية صحيحة بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين، ولكل مكتتب، أياً كان عدد أسهمه، حق حضور الجمعية العامة التأسيسية.

مادة (44)

الموثق	الشاهدان	الأطراف
1-.....	1-.....	1-.....
2-.....	2-.....	3-.....
		4-.....



.....

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويقدم المؤسسون إلى الجمعية العامة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها.

وتنظر الجمعية على وجه الخصوص في المسائل الآتية:

- 1- تقرير من تم اختياره من المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمها.
 - 2- إقرار النظام الأساسي للشركة.
 - 3- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
 - 4- المصادقة على تقويم الحصص العينية إن وجدت.
 - 5- إعلان تأسيس الشركة نهائياً.
- وتصدر قرارات الجمعية العامة التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة تمثيلاً صحيحاً وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

مادة (45)

مع مراعاة احكام المواد (124 ، 125) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م تتعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة (46)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وإفياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة مراقبة الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

مادة (47)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات، والتصديق عليهما.
- 2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
- 3- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
- 4- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
- 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.
- 6- عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- 7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

مادة (48)

1. لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
2. يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.
3. يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.
4. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة.

الأطراف	الشاهدان	الموثق
1-	1-	1-
2-	2-	2-
3-	4-	2-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

5. فيما عدا الأشخاص المعنوية، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (25%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (49)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمر الآتي:

1. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شراً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبيانات تفصيلياً بالطريقة التي يقررها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
 2. مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
 3. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
 4. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
 5. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
 6. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معيناً في النظام الأساسي للشركة.
 7. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة التداول في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق التداول في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.
- وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

مادة (50)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررراً للاجتماع. وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

مادة (51)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

1. توجيه الدعوة إلى إدارة مراقبة الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
 2. حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات التجارية.
 3. حضور مراقب حسابات الشركة.
- ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بنسبة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (52)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وللمساهمين أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ. ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

الشاهدان

الأطراف



1-

2-

2-

4-

1-

3-

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق



نموذج 1 /

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (53)

يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة التصويت السري. ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية. وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة مراقبة الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

مادة (54)

يحرر محضر اجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإئابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلصاتها وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

مادة (55)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص. وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (106) من قانون الشركات التجارية. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة مراقبة الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

مادة (51)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس. ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

الفصل الخامس

الجمعية العامة غير العادية

مادة (57)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

1. تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
 2. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
 3. تمديد مدة الشركة.
 4. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
 5. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

الشاهدان

الأطراف

1

2

1

2

4

3



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

مادة (58)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبيين أن يتقدموا إلى إدارة مراقبة الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (59)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة. وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الحاضرين. إذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4)، (5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل. وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بنسبة (ثلاثي) الأسهم الممثلة في الاجتماع

مادة (60)

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

الفصل السادس

مراقبة الحسابات

مادة (61)

مع مراعاة أحكام المواد (143 ، 150 ، 151) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

مادة (62)

يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:

1. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
2. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
3. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
4. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.

الشاهدان

الأطراف



1

2

1

2

4

3

مولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

5. التحقق من موجودات الشركة وملكيته لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
 6. الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
 7. أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.
- ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة مراقبة الشركات.

مادة (63)

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

1. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
2. أن الشركة تمسك بحسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
3. أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
4. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
5. أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.
6. بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

مادة (64)

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكياً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

الفصل السابع مالية الشركة

مادة (65)

السنة المالية للشركة مدتها اثني عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من (الأول من يناير) وتنتهي في (آخر ديسمبر) من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ (تأسيس الشركة) حتى نهاية ديسمبر من السنة التالية.

المادة (66)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

المادة (67)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لإطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات.

المادة (68)

الشاهدان

الأطراف

1-

1-

2-

4-

1-

3-



مولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق



نموذج 1 /

محضر توثيق رقم (.....)

تقطع سنوياً نسبة (10%) من صافي الأرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

المادة (69)

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري. ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.

المادة (70)

تقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والألات اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

المادة (71)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

المادة (72)

تكون مدفوعات المساهمين بخصوص الاكتتاب في الأسهم أو أية مدفوعات أخرى إلى الشركة بالريال القطري. تصرف كافة أرباح الأسهم والتوزيعات والمدفوعات الأخرى إلى المساهمين بالريال القطري. يجوز لمجلس الإدارة أن يحدد مسبقاً أي تاريخ لتوزيع أرباح الأسهم أو تخصيص أسهم أو توزيعها أو إصدارها. يجب توزيع نسبة (5%) على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري. ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم. يخصص من الباقي ما لا يزيد على (5%) من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاكات والاحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

الفصل الثامن

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (73)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

- 1- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ونظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.
- 2- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
- 3- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحويل إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
- 4- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
- 5- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.
- 6- اندماج الشركة في شركة أخرى.

الشاهدان

الأطراف



1-

2-

2-

4-



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

7- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

مادة (74)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها. فإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (75)

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها. وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (76)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

مادة (77)

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (304 حتى 321) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة (78)

تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها: مع مراعاة أحكام المواد من (271) حتى (289) يجوز تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

مادة (79)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية. وإدارة مراقبة الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، يقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

مادة (80)

الشاهدان

الأطراف



1-

2-

2-

4-

1-

3-

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 ، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

مادة (81)

حرر هذا النظام من عدد (سنة) نسخة ، تُسلم نسخة إلى كل من إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة ، ونسخة تحفظ بالشركة وقد وكل المؤسسون السيد غانم سلطان الهديفي الكواري، في اتخاذ إجراءات اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأسيس بإدارة مراقبة الشركات والتوقيع نيابة عنهم في حدود ذلك .

	غانم سلطان الهديفي الكواري	1
	سارة جاسم محمد البوعيين، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	2
	موزة شاهين سعد ربيعة الكواري ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	3
	عهدود كريم واصل الدعجاني، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	4
	خالد غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	5
	غانم خالد غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	6
	جبر خالد غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	7

الشاهدان

الأطراف



.....-1

.....-2

-1

.....-2

.....-4











-3

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج 1 /

محضر توثيق رقم (.....)

	عبد الرحمن غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد: غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	8
	غانم عبدالرحمن غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد: غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	9
	محمد غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد: غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	10
	غانم محمد غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد: غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	11
	راشد محمد غانم الهديفي الكواري، ويمثله السيد: غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	12
	عبدالله محمد غانم الهديفي الكواري، ويمثله السيد: غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	13
	سلطان غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد: غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	14
	غانم سلطان غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد: غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	15
	حمد غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد: غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	16
	ناصر حمد غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد: غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	17

الشاهدان

الأطراف



1

2

1

2

4

3

دولة قطر

وزارة العدل


إدارة التوثيق

قسم التوثيق



نموذج 1 /

محضر توثيق رقم (.....)

	عبدالله غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	18
	عبد العزيز غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	19
	حصة غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	20
	نورا غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	21
	لطيفة غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	22
	العنود غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	23
	عائشة غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	24
	فاطمة غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	25
	لولوة غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	26

الشاهدان

الأطراف



.....-1

.....-2

.....-2

.....-4



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق - قسم التوثيق
نموذج ث / 2

محضر توثيق رقم (.....)

	مريم غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	27
	وفا صوفان، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	28
	المياه هولنغ غروب ش.م ، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	29
	خليل جبرا دعباج، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي لكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	30
	أتوم حسين الحاج، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	31
	وائل موسى إشتيه، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	32

محضر توثيق

الموافق ٧ / ١٤ / ٢٠١٧م بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أمام

إنه في يوم
نحن /
توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعا قانونيا من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني
أمامي.

الموثق بالإدارة، قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون اعلاه وأرسلوا إليهم أوراق التوثيق بوزارة العدل ، أمامي
بموجب طلبهم القانوني التوثيق في هذا الشأن
إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه

الشاهد الثاني

الشاهد الأول

الاسم :
الاسم :
الجنسية :
الجنسية :

